اياه دار الحرب قهرا لان املاكهم في دارهم مباحة فيجب ان يملك نفسه
لاسلامه قال ط والاصح على مذهب الهادي انه لا يعتق وهو قول ف ومحمد
قال مولانا عليلم والاقرب انهم يتفقون على انه لا يعتق بادخاله اليهم في مدة
الامان لحرمة المال معه والله اعلم

فصل في بيان ما ينتقض به عهد

اهل الذمة ولا خلاف في انه ينتقض عهدهم بابتدائهم لنا بالنكث للعهد
او فعل اما القول فنحو ان يقولوا نحن براء من العهد بيننا وبينكم او قد نقضنا
العهد او الزمولحن ركم منا او نحو ذلك واما الفعل فنحو ان ياخذوا السلاح
ويتاهبوا لقتال المسلمين او باخذ شي من مال المسلمين على جهة القهر والمغالبة
او نحو ذلك لكن ذلك كله لا يكون نقضا للعهد منهم جميعا الا حيث يحصل هذا النكث
بالقول او بالفعل من جميعهم او من بعضهم ورضي الباقون به او سكتوا عن
الناكثين ولهذا قال عليلم ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلا فاما اذا كره
الباقون النكث وباينوا الناكث لم يكن نقضا العهد المتمسك منهم والمباينة اما
بقتال الناكث معنا او باظهار البراءة منه والعزم على القيام عليه مع المسلمين
وان لم يقع النكث من جميعهم انتقض عهد من امتنع من الجزية منهم ان تعذر
اكراهه على تسليمها وقال ش بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية فيقتل
او يسترق قيل او نكح مسلمة او زنا بها فانه ينتقض عهده بذلك او قتل مسلما
او فتنه عن دينه اما بالتوعد بما لا يباح من قتل او ضرب او اخذ مال مجحف قال عليلم
او تزيين دينه وذم دين الاسلام ووصفه بالبطلان لانه كذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او دل على عورته نحو ان يدل لصا او سارقا على مال له لياخذه باطلا او يدل عليه
باغيا فيقتله ونحو ذلك او قطع طريقا من طرق المسلمين فانه متى فعل اي ذلك
انتقض عهده فيجوز استرقاقه او قتله ذكر هذه الامور وانتقاض العهد بها

الناصر عليلم

الناصر عليلم ولا نص لاهل المذهب فيها قال مولانا عليلم والاقرب ان اهل المذهب
لا يحكمون بانتقاض العهد لذلك بل يحكمون باجراء الحد على من زنا او القصاص
على من قتل والناكح للمسلمة زان مع العلم واما الفاتن عن الدين فهو بمنزلة
الساب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انتقاض عهده والدال على العورة
يعزر وقاطع الطريق يجرون عليه حكم المحارب وقد اشرنا الى ان اختيار اهل
المذهب غير ما ذكره الناصر عليلم بقولنا قيل فجعل ذلك للمذهب فيه ضعف

فصل في بيان دار الاسلام وتمييزها من دار الكفر وحكمها

واعلم ان دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة من غير ذمة ولا جوار ولم تظهر
فيها خصلة كفرية من تكذيب نبي او انكار كتاب او الحاد ولو كانت تلك الخصلة
ليست بكفر تصريحا وانما تكون كفرا تاويلا اي يلزم القايل بها الكفر وهو انكار
ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة وان لم يلتزم ان ذلك القول يتضمن
تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او غير ذلك من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن لزوم
الكفر اياه وذلك كالقول بالجبر والتشبيه او نحو ذلك كالقطع بدخول فساق هذه
الامة الجنة وان ماتوا على الفسق والتمرد فهذه كلها كفر تاويل لا تصريح فاذا ظهر
في دار من غير جوار كانت دار كفر الا ان يكون ظهوره ممن اظهره انما تم له في تلك
الدار بجوار من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في تلك الدار فانها لا تصير
باظهاره على هذه الوجه دار كفر بل الدار دار اسلام والا تظهر فيها الشهادتان
والصلوة الا بجوار من اهل الكفر او ظهر فيها خصلة كفرية تصريحا او تاويلا من
غير جوار فدار كفر اي فهي دار كفر وان كانت الشهادتان قد ظهرتا فيها من
دون جوار فصارت دار كفر تتم بلحد امرين اما بان لا تظهر فيها الشهادتان الا
بجوار او بان تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فانها تصير بذلك دار كفر وان

Copyright © King Saud University